

المجلس) 11 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

ولجميع المسلمين والا وعلى حاجة فرض الغسل او قطع حنفي او استباحة ممنوع باول مفعول وموالاة قلبه وان تعمى سخط وlost ناقة وتخميس وتخليل شعرك واسابيعه من رجليه الا اذا اشتد ولو بالذنب وان شق بينهم مستمتعين. في محل - 00:00:00 من شقوق او سر او اسرة او سرة ورفع واد. واسمه واستمتاع ومسح الشمار بازالة الاذى ثم اعضاء وضوء مرة بكل غرفة واعلى هو ويلزم الجنابة ما لم يحصل بعد وقت كما - 00:01:50

والوضوء عن مهله ولو ناسيها لينابته ولو وتمنع موارد وقراءة الا الا يسير رؤية او رؤية او استدلاه ودخول مسجد ولو دخوله به. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمد ونستعينه. ونستغفر - 00:02:50

ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا - 00:03:40

يا محمد وبعد ايها الاحبة ننبه ان هذا الدرس هو اخر درس في هذا الفصل يعني اخر درس في هذا الفصل هو هذا الدرس. لانني في الاسبوع القادم عندي سفر. وما بعد الاسبوع القادم لا يبقى الا - 00:04:00

كل اسبوع واحد على امتحانات الطلبة. وفي العادة اننا نقف اذا بقي اسبوع واحد على امتحانات الطلبة نقف تمكنا من رجعت آآكتبهم النظمية. فان شاء الله يكون هذا هو اخر درس. وان شاء الله نواصل الدروس - 00:04:20

الله عز وجل في الفصل القادم نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد ولا ننسى ان نوصي الاخوة طلبة العلم على الحرص على اوقاتهم في المذاكرة في المراجعة كان الائمة وهم ائمة كالامام احمد - 00:04:48

ويحيى ابن معين وابي زرعة. كانوا يعقدون مجلسين. مجلسا للاماء يملون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على على تلامذتهم ومجلسا للمذاكرة يراجعون محفوظاتهم من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:08

ينبغي لطالب العلم لكي يستقر ويرسخ العلم في فؤاده ان يحضر هذه مجالس الاماء وكذلك ايضا ان يكون له مجلس المذاكرة. المراجعة وخلال الانقطاع الدروس هذه ينبغي لطالب العلم ان يراجع ما مر عليه نسأل الله عز وجل التوفيق للجميع - 00:05:34 اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى فصل في الغسل. المؤلف رحمه الله تعالى لما انهى الكلام على الحديث الاصغر والتطهر له شرع في موجبات الحديث الاصغر والتطهر له. وهذا من - 00:06:05

رحمه الله تعالى من احسن الترتيب. قال فصل في الغسل الغسل بالظن هو الفعل. بالفتح هو اسم خذ للماء الذي يتطهر به. بالفتح هو اسم للماء الذي يتطهر به. وبالكسر - 00:06:37

الغسل بالكسر اسم لما يتطهر به من صابون. ونحو ذلك الغسل بالفتح والفعل. والغسل اه الغسل بالضم هو الفعل. والغسل اسم للماء والغسل اسم لما يتطهر به. والغسل في الاصطلاح هو التعبد لله عز وجل - 00:07:07

بتعميم البدن بالماء على وجه مخصوص يأتي بيانه باذن الله عز وجل والاصل في الغسل الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا واما السنة ف الحديث عائشة وحديث ميمونة في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وسيأتي كثير من الاحاديث بثناء - 00:07:37

هي مسائل هذا الفصل والاجماع قائم على وجوب الغسل قال المؤلف رحمة الله يجب على المكلف غسل جميع الجسد مكلف مقصود به كما سلف البالغ العاقل. وعلى هذا الصبي حتى ولو حصل منه - [00:08:11](#)

بان غيب حشفته في فرج ادمية فكلام المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يجب عليه الغسل. انه مرفوع عنه القلم. كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن - [00:08:36](#)

مجنوني حتى افيق. فالمكلف هو البالغ العاقل وعلى هذا لو ان المجنون جامع فانه لا يجب عليه الغسل. والمجنونة لو جمعت فانه لا يجب عليها الغسل. لأن القلم مرفوع عنه وكذلك - [00:09:06](#)

ايضا الصبي الذي لم يبلغ هذا لا يجب عليه الغسل. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثاني الرأي الثاني انه يجب على الصبي اذا بلغ عشرة. وعلى الجارية اذا بلغت تسع - [00:09:25](#)

اذا بلغ الصبي عشرا او الجارية اذا بلغت تسعان الغسل يجب عليهم اذا حصل منهما جماع اه نعم وهذا اه وهذا هو الرأي الثاني في هذه - [00:09:45](#)

المسألة وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى من اشتراط التكليف يظهر والله اعلم انه هو الاقرب لهذا هذه المسألة سيأتي ايضا شيء من ذلك في الموجب الثاني وهو تغريب الحشبة - [00:10:10](#)

المهم المؤلف يقول لك يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا قوله بخروج المني يفهم من كلام المؤلف انه لو انتقل المني ولم يخرج انه لا يجب الغسل - [00:10:30](#)

لا يجب الغسل الا بخروج الملك. وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى هو قول جمهور العلماء ان الغسل لا يجب الا بخروج الملك. وعند الامام احمد رحمة الله وهو من مفردات الحنابلة ان - [00:10:54](#)

انه اذا انتقل المني وان لم يخرج يعني اذا احس بانتقاله وان لم يخرج فانه يجب الغسل وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله دليلا حديث ام سليم رضي الله تعالى عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:14](#)

يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ يعني اذا رأت الجماع في المنام؟ قال نعم اذا هي رأت الماء فعلق النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب برؤية الماء. واما الحنابل - [00:11:34](#)

فيقولون انه اذا فارق محله فقد صدق عليه اسم الجنابة. وال الصحيح في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله اه قوله جمهور اهل العلم وان الغسل لا يجب الا بخروج الماء. ويفيده ايضا قوله النبي - [00:11:54](#)

صلى الله عليه وسلم. كما في صحيح مسلم الماء من الماء. وقال قوله المؤلف رحمة الله تعالى بخروج من بنوم مطلقة. نعم اه خروج المليء هذا موجب. خروج الملي هذا موجب للغسل - [00:12:14](#)

يا جماعة باجماع العلماء ان خروج الملي موجب للغسل. كما حكى ذلك النووي وابن هبيرة وغيرهم والادلة على ان خروج المني موجب للغسل قوله النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء - [00:12:34](#)

الماء من الماء وايضا ما تقدم من حديث ام سليم رضي الله تعالى عنها وايضا قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا. الادلة على هذا كثيرة وخروج لا يخلو من امرتين. الامر الاول ان يكون حال النوم. والامر الثاني ان يكون - [00:12:54](#)

حال اليقظة. فاذا كان حال النوم قال لك المؤلف يجب الغسل مطلقا. اذا استيقظ ورأى الماء في ثيابه فانه يجب عليه ان يغسل مطلقا. يجب يعني سواء ان كان خروجه بلذة او كان بغير لذة. واعلم انه اذا استيقظ المسلم - [00:13:24](#)

وجد بلالا في ثيابه فان هذا لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن انه مني انه يجب ان يغسل مطلقا. سواء ذكر احتلاما في منامه او لم يذكر احتلاما في منامه - [00:13:54](#)

الحالة الثانية ان ان يتيقن انه غير مني فهذا موضع خلاف وال الصحيح انه لا يجب عليه الغسل. الحالة الثالثة نعم الحالة الثالثة ان يشك فيه. ان يشك هل هو مني - [00:14:14](#)

او ليس مني فهذا موضع خلاف بين العلماء وال الصحيح في ذلك انه ان رأى في منامه احتلاما يعني رأى جماعا في منامه فيجب عليه

ان يغتسل. وان لم يرى احتلاما فانه لا يجب عليه ان يغتسل - [00:14:34](#)

الخلاصة في هذا على كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه اذا رأى الماء المنية في منام فانه يجب الغسل مطلقا. سواء كان خروجه بلذة او كان بغير لذة. ولهذا قال لك - [00:14:54](#)

قال لك بنوم مطلقا. قال او يقظة ان كان بلذة سادة من نظر او فكر فاعلى ولو بعد ذهابها. هذه هي الحال الثانية ان يكون خروج المني في حال يقظة. فيشترط ان يكون خروجه بلذة. ويدل - [00:15:14](#)

هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا الماء فاغتسل. قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا فظخت الماء فاغتسل. وفظخ الماء قال العلماء هو خروجه على وجه الغلبة. كما قال ابو عبيد - [00:15:43](#)

في تفسير غريب خروجه على وجه الغلبة وهذا انما يكون بلذة. وعلى هذا اذا خرج بلذة من يعني نظر الى زوجته او امته ثم خرج منه المني او فكر فكر في امر - [00:16:03](#)

فخرج منه المني فانه يجب عليه ان يغتسل. قال فاعلى يعني اعلى من التفكير والنظر كال مباشرة باشر زوجته يعني باشر زوجته فخرج المني فانه يجب عليه ان يغتسل. قال ولو بعد ذهابها. يعني ولو كان خروج المني بعد ذهاب اللذة. يعني بعد ذهاب اللذة - [00:16:23](#)

ان حصلت له لذة ثم ذهبت اللذة ثم خرج المني فانه يجب عليه ان يغتسل. قال والا او جب وضوء. يعني اذا كان خروج مني في اليقظة بغير لذة فانه لا يجب الغسل وانما يجب ماذا؟ يجب الوضوء - [00:16:54](#)

نعم كما لو خرج لمرظ سبب المرظ خرج المني او لشدة البرد خرج المني ونحو ذلك فان انه يجب الوضوء. الخلاصة في ذلك نعم هذا الموجب الاول بالاجماع قد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان خروج - [00:17:20](#)

المني ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون في النوم. فاذا قام وووجد في ثيابه المني فانه يجب عليه ان يغتسل مطلقا. سواء كان ذلك بلذة او كان بغير لذة. القسم الثاني ان يكون - [00:17:40](#)

خروجه يقظة فهنا يشترط ماذا؟ ها ان يكون بلذة. نعم ودليله كما تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا فظخت الماء فاغتسل فان كان خروجه لغير لذة كمرض او برد او نحو ذلك - [00:18:00](#)

قال لك المؤلف يجب الوضوء فقط. قال كمن جامع فاغتسل ثم امنى يعني هنا ايضا يقول لك اذا جامع المسلم زوجته ثم بعد ذلك اغتسل لم يخرج منه الماء. جامع ولم يخرج منه الماء. بعد ان اغتسل خرج منه المني - [00:18:22](#)

فهل يجب عليه ان يغتسل مرة اخرى او انه يكتفي بالغسل السابق؟ المؤلف يقول لك لا يجب عليه ان يغتسل مرة اخرى وانما يكتفي بالوضوء فقط. لان غسل الجنابة قد حصل - [00:18:51](#)

نعم لان غسل الجنابة قد حصل. والرأي الثاني عند الحنابلة انه اذا خرج المني مرة اخرى بعد الغسل فانه يجب عليه. نعم. يجب عليه ان يغتسل مرة اخرى. والصحيح في ذلك هو ما ذهب اليه المؤلف - [00:19:11](#)

رحمه الله تعالى وانه اذا جامع حصل الجماع ولم يخرج منه الماء ثم اغتسل ثم خرج الماء فانه لا يجب عليه ان يعيد الغسل مرة اخرى وان يعيد الوضوء فقط. قال رحمة الله ولو شك امني ام مذى - [00:19:31](#)

اجاب فان لم يدرى وقته اعاد من اخر نومة يعني اذا استيقظ اذا استيقظ المسلم من نومه ثم وجد في ثيابه بلا. وشك لا يدرى هذا البلا هل هو مني او مذى؟ فيقول لك المؤلف يجب عليه ان يغتسل. ونحن ذكرنا - [00:19:58](#)

ان المسلم اذا استيقظ ووجد بلا فانه لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتيقن انه منها فهذا يجب ان يغتسل. الحالة الثانية ان يتيقن انه ليس مني فهذا لا يجب ان يغتسل - [00:20:24](#)

الثالثة والاشارة اليها المؤلف رحمة الله اذا شك لا يدرى هل هو مني او مذى فالمشهور من مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى انه يجب عليه يجب عليه الغسل. والرأي الثاني التفصيل - [00:20:44](#)

ان وجد احتلاما ان ذكر احتلاما في منامه يعني في النوم ذكر انه جامع فهنا هذى قرينة على ان تلومني فهذا يغتسل. وان لم يذكر

احتلاما فانه لا يجب عليه ان يغتسل. لان - 00:21:04

اصل براءة الذمة. المهم المؤلف هنا يقول لك في حالة ما اذا شك هل هو مني او مني انه يجب بحسب الغسل. قال لك فان لم يدرى وقته اعاد من اخر - 00:21:24

نومه اذا كان يدرى متى خرج يعني هذا البطل يدرى انه من قم البارحة يعيى من نوم البارحة اذا كان لا يدرى يعني هو نام الان البطل هذا شاهده بعد العصر. ونام بعد الظهر - 00:21:44

او نام الصباح ونام في الليل لا يدرى هل حصل في الليل هذا البطل؟ او حصل في الصباح او مثلا حصل بعد الظهر لا يدرى. يقول لك المؤلف يجعله ماذا؟ من اخر نومه. اخر نومه نامها لو لو قلت - 00:22:08

بان اخر نومه نامها هي في الصباح وشاهده بعد العصر فانه يعيى ماذا؟ صلاة الظهر ويعيد ايضا صلاة العصر. نعم يجعله من اخر نومه لان الاصل براءة الذمة. انما الاصل براءة الذمة - 00:22:31

فيما قبل اخر نومه اذ انه يحتمل ان يكون في اخر نومه او فيما قبلها من النومات لكن براءة الذمة ان ان يكون من اخر نومه قال نعم وهم المشهور بمذهب الامام مالك رحمة الله انه اذا - 00:22:49

شك انه يجب الغسل لانه كما تقدم لنا في نواقض الوضوء يرون ان الشك مؤثر في ايجاب الطهارة. قال الله تعالى وبمغيب وبمغيب الحشمة او قدرها في فرج مضيق وان بهيمة وان بهيمة او ميتا. يعني هذا الموجب الثاني - 00:23:18

الموجب الثاني من موجبات الغسل تغريب الحشمة. والمقصود بالخشبة هي رأس الذكر نعم رأس الذكر والاحكام نعم الاحكام هي تتعلق بالخشبة يعني وجوب الغسل يتعلق بتغريب الحشمة. الاحصان يتعلق بتغريب الحشمة. الدية. يعني - 00:23:49

الدية كاملة تكون بتغريب الحشمة لو قطع رأس الذكر هذا فيه مئة من الابل. الفقهاء يقولون فيه مئة من الابل. نقول بان الاحكام تتعلق بالخشبة. وقد ذكر الفقهاء رحمة الله قالوا بان الاحكام التي تتعلق بالخشبة ما يقرب من اربعين - 00:24:16

من اربع مئة حكم هذه كلها تتعلق بالخشبة. فالمعنى هنا تغريب الحشمة كاملة نعم اذا كانت الحشمة مقطوعة يعني قدر الحشمة. اما اذا مس الفرج الفرج لا يجب الغسل. كلام المؤلف رحمة الله ان تغريب الحشمة موجب للغسل - 00:24:38

وان لم يحصل انزال. وهذا ما عليه جمهور العلماء. يعني هذا ما عليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهز - 00:25:08

فقد وجب الغسل. وفي لفظ اذا مس الختان الختان. يعني ختان الرجل المقصود ان يمس محل ختان الرجل محل ختان المرأة. ويكون مس الختان بتغريب الحشمة لان قتال الرجل يكون اه في اخر الحشمة. نعم ليس في اعلى الحشمة في اسفل الحشمة - 00:25:28

فاما حصل علاج الحشمة مس محل ختان الرجل محل ختان المرأة. فاما وهذا دليل لما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى ان العبرة هو بتغريب الحشمة نعم كما ذكرنا ان جمهور العلماء رحمة الله تعالى انه يجب الغسل وان لم يحصل انزالا - 00:25:58

والرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان انه لا يجب الغسل الا بالانزال. وهذا رأي داود الظاهري وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم آآ عن عثمان رضي الله تعالى عنه وكذلك - 00:26:28

ايضا علي وطلحة والزبير وابي ابن كعب. نعم وابي كعب. وهذا يعني ورد عن هؤلاء الصحابة انه اذا حصل الجماع ولم يحصل انزال انما الواجب هو الوضوء فقط دون الغسل. الغسل ليس واجبا - 00:26:48

وهذا الذي ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا كان في اول الامر. كان في اول الامر انه لا يجب الغسل الا بالانزال. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء. لكن هذا نسق - 00:27:08

ويدل للنسخ حديث ابي بن كعب كما في مسند الامام احمد آآ رحمة الله تعالى انه قال ان الفتيا التي يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اول - 00:27:28

الاسلام ثم امر بالغسل بعد ذلك. ان الفتية التي يقولون الماء من الماء كانت رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اول

الاسلام ثم امر بالغسل بعد ذلك. وفي صحيح مسلم في اه اه حديث عائشة - 00:27:48

وان لم ينزل. يعني اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل في صحيح مسلم وان لم ينزل. الصحيح في ذلك هو رأي جمهوره
العلم وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. وانه لا يجب الغسل وان لم يحصل انزال. وقال المؤلف - 00:28:08

فوق قدرها في فرج مطيق يعني في فرج مطيق للجماع ويشترط كما تقدم ان يكون المجامع مكلاها وان يكون الموطوء مكلاها. قال
لك وان بهيمة يعني حتى لو وطا بهيمة قيد حشفته - 00:28:28

في بهيمة فانه يجب عليه الغسل. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف هو قول جمهور اهل علمه ومذهب الشافعي واحمد. خلافا ابي حنيفة
فان ابا حنيفة رحمة الله يقول بان وطا البهيمة لا يجب الغسل. ويظهر والله اعلم هم - 00:28:48

الفقهاء الجمهور يقولون وطا البهيمة يوجب الغسل الحقوا فرج البهيمة بفرج الادمية لكن يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الامام ابو
حنيفه رحمة الله انه اقرب. لان النص انما ورد في فرج الادمية. اما - 00:29:08

ما عدا ذلك اه فانه لا يجب الغسل. اه قال او ميتا. الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة يعني اذا وطا ميتة غيب حشفته
في فرج ميت هل يجب الغسل او لا يجب الجمهور - 00:29:28

يجب عند ابي حنيفة انه لا يجب لكن يظهر والله اعلم في هذه المسألة ان الاقرب هو رأي جمهور اهل العلم وانه يجب الغسل لانه
غيب حشفته في اه اه نعم غيب حشفته في فرج - 00:29:48

ادمي سواء كان حيا او ميتا. قال وعلى ذي الفرج ان بلغ. يعني هو يقول لك المؤلف يجب الغسل على الواطئ. الواطئ يجب عليه
الغسل اذا كان مكلاها. كذلك ايضا - 00:30:08

الموطوء يجب عليه الغسل ان كان مكلاها. فيشترط التكليف في الواطئ وفي الموطأ دليل ذلك اه ما تقدم من حديث اه رفع القلم
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:30:28

رفع القلم عن ثلاثة نعم رفع القلم عن ثلاثة وتقديم نشرنا الى شيء من ذلك فيما تقدم نعم اه قال اه وندب لامور الصلة كصغيرة بالغ.
يعني ويقول لك اذا وطا صغيرة غير بالغة. نعم اذا - 00:30:48

فتاة صغيرة غير بالغة. هذه الصغيرة يشترط في الواطئ ان يكون مكلاها فيجب عليه الغسل. اذا كان مكلاها يجب عليه الغسل.
الموطوءة يشترط ايضا ان تكون مكلاها يعني مشترط ان تكون مكلاها. طيب اه قال لك هنا وندب لامور الصلة كصغيرة وطئها
بالغ - 00:31:17

عندنا فتاة صغيرة وطئها بالغ. هذه الصغيرة هل يجب عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال لك لا يجب عليه الغسل لانه يشترط
ماذ؟ يشترط في الموطوء ان يكون بالغا. والواطئ ايضا يشترط - 00:31:47

ان يكون بالغا. فالصغيرة هذه لا يجب عليها الغسل لكن يستحب لها ان تغتسل. ولهذا قال لك وندب لامور نعم وندب لامور الصلة
كصغيرة وطئها بالغ كصغيرة وضى بالغ نعم اه والمؤلف - 00:32:08

رحمه الله تعالى نعم المؤلف رحمة الله تعالى لم يذكر وطا الدبر نعم وان كان وطا الدبر محظما الا ان العلماء يتكلمون على
وطأ الدبر المؤلف رحمة الله تعالى ظاهر كلام المؤلف - 00:32:45

رحمه الله تعالى في قوله في فرج الى اخره ان وطا الدبر لا يجب الغسل. نعم. في قوله في فرج ان وطا الدبر لا يجب الغسل.
والرأي الثاني هذا ظاهر - 00:33:15

كلام المؤلف رحمة الله تعالى. والرأي الثاني كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان وطا الدبر موجب للغسل لانه اه
اه ان وطا الدبر يوجب الغسل - 00:33:30

اه اه نعم لانه فرج. نعم او يلحقونه نعم او يلحقونه بالفرج. نعم ووطأ ما عدا الفرج كذلك ايضا الدبر كما لو آآ نعم آآ استمتع بين
الفخذين ونحو ذلك فان هذا لا يجب الغسل. قال - 00:33:50

والله وبحيض هذا الموجب الثالث اه موجب الثالث خروج دم الحيض نعم خروج دم الحيض هو موجب للغسل ويدل لذلك قول الله

عزوجل فادا تطهينا فاتوهن من حيث امركم - 00:34:20

الله قال تطهينا ويدل لذلك ايضا حديث المستحاضة كما حديث فاطمة بنت ابي حبيب رضي الله تعالى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ او امرها النبي صلى الله عليه - 00:34:40

وسلم آآ اذا قطع عنها دم العادة ان تغتسل. والاجماع قائم على ذلك. قال لك اسن ولو بلا دم. هذا الموجب الرابع من موجبات الغسل.

دم النفاس حصول النفاس الولادة قال لك المؤلف ولو بلا دم. وهذا نادر جدا اه هذا نادر جدا يعني كون المرأة تلد - 00:35:00

ولا يخرج منها دم هذا نادر جدا. وعلى هذا لو انها ولدت ولم يخرج منها دم فانه لا يجب عليها الغسل. نعم نعم قول المؤلف رحمة الله تعالى ونفاس ولو بلا ذنب - 00:35:30

نعم الرأي الثاني في المسألة ان الموجب هو خروج دم النفاس يعني اذا خرج الولد ولم يخرج دم وهذا نادر فانه لا يجب الغسل اذا خرج الولد ولم يخرج دم فانه لا يجب الغسل وهذا عند الحنابة رحمهم الله. لأن الموجب - 00:36:00

هو خروج دم النفاس. نعم الموجب هو خروج الدم. لا خروج الولد لأن الولد الولد ظاهر. هم قال لا باستحاضة وندب الانقطاع يعني لا يجب الغسل لخروج دم الاستحاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستحاضة بالغسل وانما امرها بالغسل عند انقطاع - 00:36:31

الحيض قال لك وندب لانقطاعه يعني اذا انقطع دم الاستحاضة يندب ان تغتسل بما ورد عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها كانت تغتسل لدم الاستحاضة. قال رحمة الله وفرائضه فالخلاصة في ذلك ان المؤلف يرى ان موجبات الغسل اربعة اشياء - 00:37:01

خروج المني وسبق انه لا يخلو من ان يكون يقطة او مناما والثاني تغثيب الحشمة وسبق اه ان المؤلف اشترط ان يكون المغثيب المغثيب مكلاها لكي يجب عليه وايضا الموضوعة اشترط ان تكون مكلفة والثالثة دم الحيض والرابعة النفاس ولو بلا دم. هذه - 00:37:30

اي الموجبات؟ وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان اسلام الكافر لا يجب به الغسل. وهذا هو المشهور مذهب الامام مالك. ولهذا لم يذكره المؤلف رحمة الله وهو قول جمهور العلماء - 00:38:00

والرأي الثاني وهو المشهور من مذهب الامام احمد ان اسلام الكافر موجب للغسل. الذين قالوا بأنه لا يجب الغسل قالوا الجم الغفير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اسلموا وخصوصا في فتح مكة دخل الناس في دين الله افواجا - 00:38:16

ومع ذلك لم ينقل مع توافر الدواء على نقله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل والذين قالوا بجهنم الغسل قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم ان يغتسل وثمامه ابن - 00:38:36

قال كما في الصحيحين لما اسلم ذهب واغتسل واغتسل وفي وفي مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروه فليغتسل. مروه فليغتسل. نعم. وعلى هذا يظهر والله اعلم ان الاحوط - 00:38:56

المسلم العمل الاحوط للمسلم اذا اسلم ان يغتسل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم لان امر فهو اه لواحد من الامة هو امر لجميع الامة. كذلك ايضا ما ذكر المؤلف رحمة الله الموت - 00:39:16

وان الموت موجب الغسل وهذا سياتينا ان شاء الله في الجنائز وان المؤلف رحمة الله يرى تغسيل الميت ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء - 00:39:35

سدر وكف وفي ثوبه. قال وفرائضه يعني اركانه نية فرض الغسل. او رفع الحدث او استباحة ممنوع باول مفعول هذا الفرض الاول انما الفرض الاول من فرائض الغسل فرض النية. والنية دليلها حديث عمر المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:55

اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما كل امرى ما نوى. اه النية تكون ماذا؟ عند اول مفعول عند اول مفعول اه فادا ابتدأ بفرجه نعم كما سياتينا ان شاء الله - 00:40:27

انه يبدأ نيته عند اول مفعوله. عند اول مفسول قال والنية ذكر المؤلف رحمة الله تعالى لها صورا قال لك فرط الغسل هذه الصورة الاولى يعني ان ينوي بقلبه اداء فرض الغسل. هذه السورة الاولى ان ينوي اداء فرض الغسل - 00:40:52

قال او رفع الحدث هذه الصورة الثانية او ينوي رفع الحدث الاكبر او رفع الجنابة. الصورة

الثالثة قال او استباحة ممنوع يعني ان ينوي - 00:41:20

استباحة ما منعه الحدث الاكبر. مثلا الصلاة الطواف الصلاة منع الحدث اه الحدث الاكبر منع الصلاة فاذا نوى ان يصلی واغتسل تجزي

هذه النية. يعني ليس بشرط ان ينوي رفع الجنابة - 00:41:42

او ان ان ينوي اه فرض الغسل الى اخره. اذا نوى استباحة ما منعه الحدث الاكبر. فمثل الحدث الاكبر منع قراءة القرآن كما سيفتيتنا اذا

نوى ان يقرأ القرآن واغتسل آآ ارفع حديثه - 00:42:02

او استباحة الصلاة هذه الصورة الرابعة من صور النية ان ينوي استباحة الصلاة. فهذه اربع صور للنية. قال وموالاة كالوضوء هذا الركن

الثاني من اركان الغسل. المقالة وعلى هذا آآ لو فرق فان - 00:42:20

انه لا يصح نعم ان فرق فانه لا يصح. يعني اذا فرق يبطل انتقال فان لم يحصل فاصل طويل فانه يبني على ما فعل. فمن لم يحصل

فاصل طويل فانه - 00:42:44

على ما فعل وعلى هذا لو انه غسل بعض جسده ثم بعد فاصل غسل بعض جسده فان هذا لا يجزئه. قال لك كالوضوء كما تقدم في

الوضوء ما يتعلق اه ركن المقالة الى اخره. قال وتعظيم ظاهر الجسد بالماء. هذا الركن - 00:43:05

الثالث الركن الاول النية ذكر المؤلف لها اربع سور الركن الثاني المقالة الركن الثالث ان يعمم البدن بالماء. سواء صبه على جسده او

انغماس في الماء حتى يعم بدنها. قال ودلك ولو بعد صبه وان بخرقة فان - 00:43:35

سقط ولا استنابه. هذه الركن الرابع الدلك. يعني الدلك البدن. وهذا هو المشهور بمذهب الامام احمد احمد آآ مذهب الامام مالك رحمة

الله تقدم انهم يوجبون الدلك في الوضوء ايضا هنا يوجبون الدلك في - 00:44:04

الغسل تقدم ان الجمهور يررون ان الدلك ليس واجبا وانما هو سنة يكفي في ذلك اه ان يعمم بدنها بالماء في حديث عمران ابن حصين

في قصة الرجل الذي اصابته جنابة ولا ماء - 00:44:24

اه فلما جاء الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك. صبه على بدنك ويكتفي بذلك. اما المؤلف رحمة الله فانه يرى

لان لان الغسل لا يحصل الا بالدلك. نعم لكن يظهر والله اعلم ان - 00:44:44

ان الظن كاف وانه اذا ظن ان الجلد اصابه الماء كفى بذلك. قال والدلك هو امرار العضو على الجسد يدا او رجلا يعني مرارا العضو على

الجسد يدا او رجلا قال لك وان بخرقة يعني - 00:45:04

حتى ولو كان اه الدلك حصل بخرقة يعني اه سواء حصل ذلك البدن ببعض او حصل ذلك البدن نعم اه فاذا امسك طرفها آآ بيديه

وآآ ذلك بوسطها بدنك كفى بذلك. قال فان تعذر الظمير يعود على ماذا - 00:45:26

على الدلك يعني تعذر الدلك سقط ولا استنابه. كان يقول لك اذا تعذر عليه آآ ان يدلك نعم سقط الدلك ولا استنابه يعني اذا لم يتمكن

من ان يدلك آآ بدنه فان الدلك يسقط ولا استنابه يعني ما - 00:45:57

زوجته لكي تقوم بذلك بدنها او امته لكي تقوم بذلك بدنها خلافا لما لمن قال بانه يستنبيب يعني اذا اذا كان يتذرع عليه ان بدنه

قال بعض المالكية انه يستنبيب زوجته تقوم بالدلك او يستنبيب بدنها - 00:46:23

تكون بالدرك وقول المؤلف ولو بعد صبه يعني الدلك لا يشترط ان يكون اثناء صب حتى ولو حصل الدلك بعد صب الماء

وانفاله عن الجسد فانه يجزي نعم قال رحمة الله تعالى وتفليل شعر واصابع - 00:46:51

رجليه هذه هذا الركن الخامس. الركن الخامس او الفريضة الخامسة. تقليل شعره اه سواء كان الشعر للرأس او غيره ومعنى تقليله ان

يضممه ويعركه عند صب الماء. ان يضممه وان ان يضممه ويعركه عند - 00:47:21

ده صب الماء حتى يصل الى البشرة. يضم الشعر ويعركه عند صب الماء حتى يصل الى البشرة. نعم. وقال لك المؤلف رحمة الله يجب

تخليل الاصابع تقدم في الوضوء نعم في الوضوء تقدم انهم يقولون يندب تقليل اصابع رجليه - 00:47:51

ويجب تقليل اصابع يديه. في الوضوء يقولون تقليل اصابع اليدين واجب وتفليل اصابع الرجلين مندوب اما هنا فيجب ان يخلل

اصابع رجليه ويديه. لانهم اذا قالوا يجب اصابع اليدين في الوضوء - [00:48:21](#)

فتقليل اصابع اليدين في الغسل من باب اولى. الخلاصة في هذا ان تقليل الاصابع في الرجلين وفي اليدين يرى المؤلف انه واجب. وعند جمهور اهل العلم ان التقليل سنة. سواء كان - [00:48:44](#)

الرجلين او اليدين او للشعر انه سنة. نعم. تقدم لنا ان التقليل كما ذكر اه ابن القيم رحمة الله تعالى انه يستحب احيانا يعني يستحب احيانا ان يخلل اصابعه جمعا بين الاحاديث الواردة في حديث لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخلل بين - [00:49:03](#)

الاصابع كثير من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره قد ورد تقليل اللحية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخلاصة في ذلك ان التخليل يستحب في بعض الاحيان قال لا نقط مظفورة. نعم لا نقط مظفورة الا اذا اشتد - [00:49:33](#)

او بخيوط كثيرة. يعني يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يجب ينقض شعره المظفور المجدول. الشعر اذا كان مظفورة على شكل ظفائر سواء كان رجلا او امرأة فانه لا يجب عليه لا يجب عليه ان ينقضه. الا ان المؤلف رحمة الله استثنى - [00:50:03](#)
قال لك الا اذا اشتد يعني اذا اشتد الظفر حتى يمنع وصول الماء الى البشرة او قال لك او بخيوط كثيرة. يعني يظفر بخيوط كثيرة تمنع الماء الى وصول الماء - [00:50:28](#)

الى وصول البشرة. فيقول لك نقط الجداول او الشعر اذا كان مظفورة مجدولة لا يجب الا في هاتين الحالتين الاولى اذا اشتد الظفر الحالة الثانية ان يكون مظفورة بخيوط كثيرة يمنع وصول الماء الى - [00:50:48](#)

البشرة فهنا يجب النقد. والمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى التفريق يقولون اذا كان الغسل للجناة فانه لا يجب النقض وان كان الغسل نعم نعم يقولون اذا كان الغسل - [00:51:08](#)

للجناة يجب اه نعم اه الجناة يقولون لا يجب النقض والحيض والنفاس يجب النقض الحيض والنفاس يجب النقض. واستدلوا على هذا اه بحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها اه سالت - [00:51:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم آآ عن النقض في الجناة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا. فقالوا اذا كان اهنا في الجناة لا يجب النقض وفي الحيض يجب النقض. والرأي الثالث نعم الرأي الثالث انه لا يجب النقد مطلقا. سواء كان لرجل او امرأة - [00:51:51](#)

وهذا القول هو الصواب وهو وهو اللي مشى عليه المؤلف. لكن المؤلف رحمة الله فصل نعم فالصحيح انه لا يجب النقض مطلقا نعم حتى لو ربط بخيوط او مشابك او نحو ذلك اه المقصود هنا ان يغلب على الظن - [00:52:11](#)

الماء الى باطن الشعر وظاهره الظن هنا كاف في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما ذكرت آآ غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت حتى اذا ظن انه اروى بشرته افضى الماء على سائر بدنها - [00:52:31](#)

قال وان شك غير مستنكح في محل غسله نعم وان شك غير انكح في محل غسله المستنكح المقصود به هو الذي يكون عنده شك كثير او الموسوس نعم الموسوس فاذا شك آآ غير - [00:52:52](#)

الموسوس او الذي يشك كثيرا اذا شك في محل غسله نعم هل اصابه الماء وجب عليه غسله بحسب الماء عليه ودلكه الشك على كلام المؤلف لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون من يحصل منه الشك كثيرا - [00:53:26](#)

او الموسوس فهذا لا يجب اذا شك في شيء من بدنه هل اصابه الماء او لا اذا كان يحصل منه الشك كثيرا فهذا لا يجب عليه ان يغسل مرة اخرى القسم الثاني القسم الثاني ان يكون الشك من يحصل القسم الثاني ان يكون - [00:53:50](#)

الشك من لا يشك كثيرا. فهذا يجب عليه ان يعيد ان يعيد الغسل والدلك. والصحيح في ذلك كما تقدم ان الشك لا يخلو من امرين. الشك اذا كان هناك ظن فانه يرجع للظن - [00:54:13](#)

اذا ظن انه غسل خلاص يكفي اذا لم يكن هناك ظن نعم وتساوي الطرفان فان الاصل عدم الغسل يرجع للعيقين. نعم قال رحمة الله ووجب تعاهد المقابر اه بسم الله - [00:54:33](#)

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا حي على الصلاة حيشهد ان لا الله الا الله لا الله الا الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول

الله قال رحمة الله تعالى ووجب تعهد المغابن - 00:55:03

من شقوق واسرة ورقة وابط يقول المؤلف رحمة الله يجب تعاهد المغابن المغابن يعني المحال التي ينبو عنها الماء. المغابن هي المحال التي ينبو عنها الماء. كالشقوق التي تكون في البدن - 00:58:03

نحو ذلك الى اخره قال لك من شقوق واسرة الاسرة المقصود بها التكاميش. التكاميش التي تكون في الجبهة ونحو ذلك. والسرة معروفة ورفض الرفقان اصول الفخذين من الباطن الرفقان اصول الفخذين من الباطن وابط الباطن معروفان. باطن المنكب -

00:58:36

فيقول لك اثناء الغسل تتعاهد الابطين تتعاهد السرة تتعاهد الشقوق ونحو ذلك الى اخره لكن كما تقدم لنا المعتبر في ذلك هو الظن. فإذا ظن وصول الماء الى هذه الاشياء - 00:59:10

يد لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان الله عز وجل قال وان كنتم جنبا فاطهروا وايضا اه حديث عمران قال خذ هذا فافرقه عليك وهذا يظهر انه انه يعمم البدن قال - 00:59:33

وسنه غسل يديه اولا. يعني ان يغسل يديه. لأن من سنن الغسل ان يتوضأ قبله. وهنا اراد المؤلف رحمة الله تعالى ان يذكر صفة الغسل الكامل لأن الكامل هو ما اشتمل - 00:59:56

على الفرائض والواجبات والسنن والمجاز هو ما اشتمل على الواجبات والفرائض دون السنن هنا اراد المؤلف رحمة الله ان يذكر الغسل الكامل اما الغسل المجاز فيكتفي ان يعم بدنه بالماء. اذا عم بدنه بالماء كفى ذلك. لكن مع المضمضة والاستنشاق على الصحيح. سواء تمضمظ - 01:00:18

في اول الوضوء او في وسطه او في اخره وكذلك ايضا استنشق في اول الوضوء او وسطه او اخره. المهم هل كلام هذا الذي يذكره المؤلف رحمة الله تعالى يقصد به الغسل الكامل. قال غسل يديه اولا - 01:00:53

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم لنا في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه لما توظأ غسل يديه ثلاثا قال ومظمضة واستنشاق واستنشار وتقديم المؤلف رحمة الله يرى ان ان المؤلف لا يرى وجوب المضمضة - 01:01:13

هو الاستنشاق وان الامام احمد يرى ان المضمضة والاستنشاق واجبان وان ابا حنيفة يقول يجب ان في الغسل تونة الوضوء. لكن هذا على كلام المؤلف وتقديم لنا بيانه في الوضوء. قال واستنشاق - 01:01:33

استنشاق جذب الماء بالنفس الى داخل الانف واستنشار اخراجه بعد جذبه قال ومسح صماخ السماق هو ثقب الاذن. نعم. ثقب الاذن تقدم ان المؤلف رحمة الله يرى ان مسح الاذنين - 01:01:52

نعم انه لا يجب اصبح عندنا هذه سنن الى اخره قال وفضائله ما امر في الوضوء يعني ما تقدم في الوضوء من فضائل الوضوء فانه يأتي هنا اتقديم من المؤلف رحمة الله ذكر من فضائل وضوء التسمية - 01:02:14

فتأتي هنا وذكر ايضا من فضائل وضوء استقبال القبلة ايضا تأتي هنا وذكر من فضائل الوضوء كما تقدم الطاهر يعني ان يتوضأ في محل طاهر. ايضا يأتي هنا الخلاصة في ذلك ما تقدم من الفضائل التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في الوضوء فانها تأتي هنا. قال - 01:02:36

انا وبعد بازالة الاذن نعم يعني يزيل ما لوته يبدأ آآ يزيل ما لوته اذا احتاج الى هذا نعم قال فمذاكيه وهذا كله كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنه - 01:03:04

عنها ثم اعضاء وضوئه مرة يعني اعضاء يعني يتوضأ وضوء للصلوة كما جاء في حديث عائشة وكما جاء في حديث ميمونة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:29

وظاؤ وضوء للصلوة. وهنا ننتبه ان المؤلف رحمة الله قال ماذ؟ قال مرة مرة يعني وظوء الغسل لا يكرر انما هي مرة واحدة فقط الوضوء في غير الغسل ها يشرع ماذ - 01:03:48

يتوضأ الثاني والثالثة يرى الثاني والثالثة كما تقدم يرى الثانية والثالثة ويراهما من الفضائل ثانية والوضوء غير الغسل يراها من

الفضائل، اما في وضوء الغسل فيقول لك فقط مرة مرة. وهذا ما ذهب - 01:04:07

يعنى رأسه صحيح احتلت فيه. اما البدن فغسله مرة واحدة فقط - 01:04:30

فيفيقول لك بأنه لا يثبت. انه وقال بعض العلماء لا فرق بين وضوء الفسل والوضوء المفرد يتوضأ اثننتين ثلاثا كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرتين ثنتين ثلاثا خالفا - 01:04:52

صفة سنتان السنة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه مع الوضوء كما في حديث عائشة - 01:05:13

السنة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر غسل الرجلين كما في حديث ميمونة. اختلف العلماء الله في الجمع بين الحديثين المشهور مذهب الامام احمد انه يغسل رجل رجليه مرتين. مرة مع الوضوء ومرة بعد نهاية - 01:05:40

الغسل والرأي الثاني نعم الرأي الثاني قال به الامام مالك التفصيل ان كان في المكان هذا يعني كثرب او نحو ذلك فانه يترك غسل الرجلين الى نهاية الغسل وان لم يكن فيه شيء من ذلك فانه يغسل رجليه كما جاء في حديث عائشة. والرأي الثالث الرأي الثالث -

01:06:05

ان هذا من باب السنن جاءت على وجوه متنوعة يعني تارة يغسل رجليه مع الوضوء وتارة يؤخر غسل الرجلين الى نهاية الفصل.

ويظهر والله اعلم ان الرأي الثاني والثالث انهما آنما الاقرب يعني اما ان يقال بان هذا من باب التنوع - 01:06:32

المهم هنا قال لك يتوضأ مرة مرة وتخليل اصول - 01:06:55

المهم هنا قال لك يتوضأ مرة مرأة وتخليل اصول - 01:06:55

شعر رأسه يعني يخلل آيات اصول شعر الرأس ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم آيات كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها نعم اه
قالت حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاظ الماء - 01:07:17

قالت حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاظ الماء - 01:07:17

كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى يعم رأسه آآ - 01:07:42

في كل مرة في كل مرة يعمم رأسه. آثم بعد ذلك المؤلف رحمة الله تعالى قال يعمه بكل غرفة واعلاه وميامنه. يعني اعلى البدن يبدأ بالميامن. يعني بعد ان يغسل - 01:08:10

الإسم: _____ | آخر درجة: _____ | شهادة المأهولة: _____ | رقم تسلیم: _____

يرى ان الدين لا يثلث وإنما يغمسا مرة واحدة كما جاء في حديث عائشة والمشهور بمذهب الإمام أحمد انه يثلث غسلا الدين.

01:09:05 - و الصواب فـ هذه المسألة ما ذهب الله المؤلف رحمه الله . لـ انه له بـ دعـ: النـسـ صـ الله عليه وسلم -

انه ثلث في غسل البدن. قال رحمة الله تعالى ويجزئ عن الوضوء. وان بين عدم جنابته ما لم يحصل ناقص بعده وقبل تمام الغسل
بعد بقى لـ المؤلف رحمة الله تعالى بـ 01:09:25

01:09:25 - الغسال يحزى بهم الله تعالى المؤلف لك يقروا

عن الوضوء وان تبين انه ليس جنبا. هذا رجل ظن انه جنب بلل يظنه منيا وذهب واغتسل لما انتهى من الغسل تبين ان هذا ليس منيا او ظن انه جامع اهله ثم ذهب واغتسل - 01:09:51

01:09:51 - اول ظن: انه حامع اهله ثم ذهب واغتسا.

ثم تبين له انه لم يجامع اهله. فيقول لك المؤلف هذا الغسل يجزي عن ماذا هذى الوضوء قال لك يجزي عن الوضوء قال ما لم يحصل ناقض بعده واضح هذا اذا حصل ناقض بعد - 01:10:14

ناظم، بعده واضح هذا اذا حصل ناظم، بعد - 01:10:14

قال لك المؤلف رحمة الله لابد ان يعيده - 01:10:31

01:10:31 - قا. لك الملف، حمه الله لابد ان بعد

قال والا اعاده مرة بنيته يعني اعاد الوضوء بنيته يعني اذا حصل ناقض بعد الفسل او حصل ناقض قبل تمام الفسل فانه يعيد

الوضوء ولهذا قال لك والا اعاده مرة بنيته اي الوضوء ها - 01:10:53

يعني اذا كان هذا قبل تمام الغسل يعيد الوضوء مرة لان كما تقدم ان وضوء الغسل ها ليس فيه ها ليس فيه تثليث وان كان الناقض بعد الغسل ها يعيده ماذا - 01:11:24

ثلاثا او مرة مرة ثلثا لانه الان الناقض الوضوء الان ليس تابعا للغسل الناقض ان كان في اثناء الغسل يعيده مرة مرة ان كان بعد نهاية الغسل ها يعيده ثلثا ثلثا اه نعم اه قال رحمة الله تعالى - 01:11:49

والوضوء نعم عن والوضوء عن محله ولو ناسيا لجنباته ان يعني يقول لك المؤلف رحمة الله من توظأ بنية رفع الحدث الاصغر ثم اتمم الفسل بنية رفع الحدث الاصغر فانه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسل محل الفسل - 01:12:16

اه قول المؤلف والوضوء عن محله. ولو ناسيا لجنباته يعني يقول لك هذا رجل توظأ بنية رفع الحدث الاصغر ثم بعد ذلك اكمل الفسل بنية رفع الحدث الاصغر فانما غسله من محل اعضاء الوضوء هل يجب ان يعيده في اثناء الغسل - 01:12:52

قال لك لا يجب عليه يعني اذا توظأ بنية انه يرفع الحدث الاصغر ثم قال ايضا ارفع الحدث الاصغر واول شيء نوى ماذا الحدث الاصغر يرفع الحدث الاصغر. اه ثم بعد ذلك - 01:13:27

قال اتوظأ اغتسل حيث الاصغر اولا هو نوى الحدث الاصغر ثم بعد ذلك قال اغتسل عن الحيث الاصغر فاكمل عن حاله الاصغر قال لك ما غسله في الوضوء لا يجب عليه ان يعيده في اي شيء - 01:13:44

الفسل نعم وقال لك ولو ناسيا لجنباته يعني حتى ولو كان ناسيا ان عليه جنابة حال الوضوء يعني هو توظأ على انه ليس عليه جنابة ثم بعد ذلك قال تذكر ان عليه جنابة. قال اكمل - 01:14:06

نقول يعني حصلت نية الجنابة متى؟ بعد الوضوء فنقول بانما غسله اثناء الوضوء لا يجب عليه ان يغسله ماذا؟ متى في الفسل نعم قال لك ناخذ الجملة الاخيرة قبل ان نقف لكي نقف على آآ على اغسال المستحبة متى يستحب الغسل - 01:14:25

قال لك ولو نوى الجنابة ونفلا او نيابة عن النفل حصل نعم هذه المسألة في تداخل الاغسال. نعم هذه المسألة في تداخل الاغسال. وآآ تأخذ الاغسال هذا له صور. تداخل الاغسال هذا له صور. الصورة الاولى ان يكون عليه جنابة - 01:14:51

فاغتسل بنية رفع الجنابة وقس للجمعة او غسل العيد الصورة الاولى عليه جنابة واغتسل بنية انه يرفع الجنابة وايضا اليوم يوم الجمعة يحصل له الغسلان جميعا. ويؤجر على الغسلين جميعا. يعني نوى ماذا؟ بغسله - 01:15:23

ان يرفع الجنابة وان يغتسل للجمعة او يغتسل للعيد يكفي غصن واحد عن الغسلين ويحصل له الاجران. الصورة الثانية ان ينوي غسل الجنابة فانه يكفيه عن غسل النفل يعني هذا رجل - 01:15:54

يوم الجمعة فجر الجمعة استيقظ وعليه جنابة واغتسل عن الجنابة واليوم يوم الجمعة ويوم العيد يكفيه عن غسل العيد والجمعة. الصورة الثالثة سورة الثالثة ان ينوي النفل قال لك لا يجزئه - 01:16:17

عن الجنابة نعم ها نوى ان يغتسل عن الجمعة لا يجزئه عن الجنابة او نوى ان يغتسل عن العيد لا يجزئه عن الجنابة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:16:42